[191] وقال ابن عباس: خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول ا صلى ا عليه وآله، قالت: لا تطلقني وأجلسني مع نسائك ولا تقسم لي، فنزلت " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا " (1. قال أبو جعفر عليه السلام: هي بنت محمد بن مسلمة فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها، فأبت الاولى أن تقر على ذلك، فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسيرا، قال: ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك حتى يخلو أجلك، ثم طلقها الثانية وفعل بها مثل ما فعله أولا، فقالت: راجعني وأصبر على الاثرة، فراجعها فذلك الصلح الذي بلغنا أنزل ا فيه " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا " (2. " وأحضرت الانفس الشح " أي أحضرت أنفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه، فشح المرأة بترك حقها من النفقة والكسوة والقسمة وغير ذلك، وشح الرجل انفاقه على التي لا يريدها. وان قيل: وان امرأة ليس فيه ان الرجل نشز على امرأة، والخوف ليس معه يقين. قلنا عنه جوابان: احدهما: ان الخوف في الاية بمعنى العلم، تقديره وان امرأة علمت. والثاني: أنها لا تخاف النشوز من الرجل الا وقد بدا منه ما يدل على النشوز والاعراض من أمارات ذلك. ثم نفى ا أن يقدر أحد على التسوية بين النساء في حبهن، لان ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع، وذلك من فعل ا، وليس بذلك نفي القدرة على التسوية والنفقة والكسوة.

_____ 1) انظر مجمع البيان 2 / 120. 2) تفسير علي بن ابراهيم 1 / 154 وانظر ايضا اسباب النزول للواحدي ص ؟ ؟ ؟ 12. *

_____